



الرقم ١٣٣/٦٥٣
التاريخ ٢٢/٦/٤٣٦هـ
المرفقات

الموضوع : تنظيم الهيئة السعودية للمحامين.

عمليم إداري على كافة الجهات التابعة للوزارة

حفظه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد تلقينا نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٣١٦٥٣ في ١٤٣٦/٧/١١هـ المتضمنة الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧) في ١٤٣٦/٧/٨هـ القاضي بما يلي:
أولاً: الموافقة على تنظيم الهيئة السعودية للمحامين ، بالصيغة المرافقة للقرار.
ثانياً: استثناء من الأحكام الواردة في التنظيم ، يتم العمل بالآتي:

- ١ - تتكون الجمعية العمومية للهيئة للسنة الأولى من جميع المحامين المرخص لهم.
- ٢ - يدعو وزير العدل خلال سنة من تشكيل مجلس الإدارة الأول جميع المحامين المرخص لهم إلى أول اجتماع للجمعية العمومية ، وينعقد الاجتماع برئاسته أو من ينوبه ، ويكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر.
- ٣ - يختار وزير العدل خمسة أشخاص من المحامين المرخص لهم يتولون مهامات اللجنة المشار إليها في المادة (السابعة) من التنظيم إلى أن تشكل تلك اللجنة وفقاً لأحكام التنظيم.
- ٤ - يعين وزير العدل من يقوم مقام الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (ز) من المادة (الحادية عشر) من التنظيم لأول مجلس إدارة للهيئة .

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه ، وتتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء وتنظيم الهيئة السعودية للمحامين المشار إليهما أعلاه . والله يحفظكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

التصنيف : تنظيم
صورة لـ :

= المجلس الأعلى للقضاء
= مكتبنا

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ المكلف

= سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير المكلف

= محكمة الاستئناف بارياض ومحكمة العدالة والمنطقة الشرقية والقصيم وعسير والجوف وبيهوك وحائل والباحة

= السكرتارية الخاصة بمكتبنا

= الإدارة العامة للمحاماة

= إدارة التعامييم مع الأساس

القيد رقم ٣٦/٢٤٧٦١٩٩ في ١٤٣٦/٧/١٤هـ) الفالع

قرار رقم : (٣١٧)

وتاريخ : ١٤٣٦/٧/٨ هـ



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على العاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٧٥٤ وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٥هـ ، المشتملة على خطاب وزارة العدل رقم ١٢٢٢٢ وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣١هـ ، في شأن إنشاء هيئة وطنية للمحامين .

وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم الهيئة السعودية للمحامين .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بال أمر الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٤١٤/٣/١٢هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المحاماة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٤٢هـ .

وبعد الاطلاع على الحاضر رقم (٦٢٤) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٣هـ ، ورقم (٢٤١) وتاريخ ١٧/٦/١٤٣٤هـ ، ورقم (٥٢١) وتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٤هـ ، ورقم (٣١٠) وتاريخ ٦/٦/١٤٣٦هـ ، المتعلقة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٦١) وتاريخ ٦/٦/١٤٣٦هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على تنظيم الهيئة السعودية للمحامين ، بالصيغة المرفقة .

ثانياً : استثناء من الأحكام الواردة في التنظيم ، يتم العمل بما يأتي :

١ - تكون الجمعية العمومية للهيئة للسنة الأولى من جميع المحامين المرخص لهم .

٢ - يدعو وزير العدل خلال سنة من تشكيل مجلس الإدارة الأول جميع المحامين المرخص

لهم إلى أول اجتماع للجمعية العمومية ، وينعقد الاجتماع برئاسته أو من ينوبه ،

ويكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر .

٣ - يختار وزير العدل خمسة أشخاص من المحامين المرخص لهم يتولون مهام اللجنة المشار

إليها في المادة (السابعة) من التنظيم إلى أن تشكل تلك اللجنة وفقاً لأحكام التنظيم .

٤ - يعين وزير العدل من يقوم مقام الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (ز) من المادة

(النinth) من التنظيم لأول مجلس إدارة للهيئة .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
المرفات :

تنظيم الهيئة السعودية للمحامين

المادة الأولى

إنشاء الهيئة

تشأً وفقاً لاحكام هذا التنظيم هيئة مهنية باسم (الهيئة السعودية للمحامين)، تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، وتعمل تحت إشراف وزارة العدل، ويكون مقرها مدينة الرياض، ويجوز أن تشريع فروع لها داخل المملكة بقرار من مجلس إدارتها.

المادة الثانية

أهداف الهيئة وصلاحياتها

تهدف الهيئة إلى رفع مستوى ممارسة المحامين لمهنتهم وضمان حسن أدائهم لها، والعمل على زيادة وعيهم بواجباتهم المهنية، وذلك وفقاً لهذا التنظيم والأنظمة المرعية الأخرى.

ويكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها جميع الصلاحيات الالزمة لذلك، ومن ذلك

ما يأتي:


١ - وضع أسس ومعايير مزاولة المهنة، ومراجعة تلك المعايير، وتطويرها وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية.

٢ - العمل على رعاية مصالح أعضاء الهيئة الأساسية المتعلقة بممارسة المهنة وفق ما هو مقرر نظاماً، والعمل على تقديم الخدمات الالزمة لهم في هذا الشأن، بما فيها التصديق على توقيعاتهم.

٣ - تنظيم الدورات وإقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات والملتقيات والمعارض ذات العلاقة بمهنة المحاماة، والمشاركة فيها، وذلك بعد التنسيق مع وزارة العدل، ووفقاً للإجراءات النظامية.



الرقم : ١٢ / ١ / ٢٠١٣
الموافق : ١٢ / ١ / ٢٠١٣



- ٤- وضع البرامج التأهيلية والتدريبية في مجال المهنة وتقويمها، والمشاركة في ذلك مع الجهات المختصة.
- ٥- إجراء الدراسات والبحوث ونشرها، وإصدار الكتب والنشرات والمجلات العلمية والمهنية والدوريات.
- ٦- التقدم إلى الجهات المختصة بما تراه من مقتراحات تتعلق بالمهنة.
- ٧- تقديم العون الحقوقي للمستحقين، والمشورة الفنية في مجال اختصاصها.

المادة الثالثة

العضوية

تكون العضوية في الهيئة على النحو الآتي :

١- العضوية الأساسية:

ويتمتع بها المحامون السعوديون المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة الذين سددوا رسوم العضوية السنوية المقررة.

٢- عضوية الانتساب :

ويتمتع بها كل من تتوافر فيه شروط مزاولة مهنة المحاماة في المملكة، وذلك بعد التقدم بطلب هذه العضوية إلى مجلس إدارة الهيئة وقبول المجلس له، وسداد رسوم العضوية السنوية المقررة.

٣- العضوية الفخرية :


ويتمتع بها من يقرر مجلس إدارة الهيئة منحها لهم من يقدمون إسهامات مميزة تخدم أهداف الهيئة.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

بيان رقم

الرقم : ١٤٢ / /
التاريخ : ٢٠١٣
المرفات :



المادة الرابعة

انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في أي من الحالات الآتية:

- ١ - الوفاة.
- ٢ - الشطب من جدول المحامين المرخص لهم بالنسبة إلى الأعضاء الأساسيين.
- ٣ - تأخر العضو عن سداد رسوم العضوية المستحق مدة تزيد على تسعين يوماً من تاريخ استحقاقه ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بالسداد.
- ٤ - صدور قرار مسبب من مجلس الإدارة بانهاء العضوية.
- ٥ - الانسحاب من عضوية الهيئة.

المادة الخامسة


الجمعية العمومية

تكون للهيئة جمعية عمومية تتكون من جميع الأعضاء الأساسيين.

المادة السادسة


اجتماعات الجمعية العمومية

- ١ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية للهيئة، ويكون رئيس مجلس الإدارة - أو من ينوبه من بين أعضاء المجلس - رئيساً للاجتماع، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، فإذا لم يكتمل النصاب يدعى إلى اجتماع آخر يعقد خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستين يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً بمن حضر. ويجوز للجمعية العمومية عقد اجتماعات استثنائية وفق ما تحدده اللوائح.



بيان الخاتمة

الرقم :
التاريخ : / / ٢٤
الرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بوزارة مجلس الوزراء

ولوزارة العدل تكليف من يمثلها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال التساوي يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.

٢- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقادها، ويحدد فيها زمان الاجتماع ومكانه وجدول أعماله.

المادة السابعة

تكون في السنة الأولى من كل دورة جديدة لمجلس الإدارة لجنة عامة للانتخابات من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم من أعضاء الهيئة الأساسية تختارهم الجمعية العمومية وعضو من الأمانة العامة للهيئة وعضو من وزارة العدل. وتتولى تلك اللجنة تنظيم أعمال الانتخابات التي تتم في إطار الهيئة، والإشراف عليها وإعلان نتائجها ولا يكون لأي من أعضائها حق التصويت في أي انتخاب تشرف عليه.

ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين.

وتبين اللوائح الأحكام المنظمة لعمل اللجنة، وبخاصة ما يتعلق بحضور أعضائها ورؤاستها وبداية عملها وانتهاء.

المادة الثامنة

اختصاصات الجمعية العمومية

تحتخص الجمعية العمومية بما يأتي :

١- إقرار اللوائح الازمة لهذا التنظيم.

٢- إقرار اللوائح الإدارية والمالية للهيئة.





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢
المرفقات :

المُسَلَّكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ
هَيْئَةُ الْجَرِيَّاتِ الْعُلَامَىِ الْوَزَارَىِ

- ٣- اقتراح لائحة لتصنيف المحامين ودرجاتهم، ورفعها إلى وزارة العدل لاتخاذ ما تراه في شأنها.
- ٤- إقرار الضوابط والمعايير الخاصة بقبول طلبات عضوية الانتساب.
- ٥- إقرار رسوم العضوية وأى مقابل مالي تتلقاه الهيئة، وأالية السداد.
- ٦- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الهيئة المنصوص عليهم في الفقرة (ز) من المادة (الثامنة).
- ٧- إقرار الميزانية السنوية للهيئة ، والمموافقة على حساباتها الختامية.
- ٨- إقرار خطة العمل التي يقدمها مجلس إدارة الهيئة، واعتماد التقرير السنوي للهيئة.
- ٩- إقرار سياسة استثمار أموال الهيئة.

المادة التاسعة

تكوين مجلس إدارة الهيئة

يكون مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي:

- | | |
|--------|-----------------------------------|
| رئيساً | أ- وزير العدل |
| عضوأ | ب- ممثل من وزارة الداخلية |
| عضوأ | ج- ممثل من وزارة العدل |
| عضوأ | د- ممثل من وزارة التجارة والصناعة |
| عضوأ | هـ- ممثل من ديوان المظالم |

- ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.
- و- اثنان من أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات، من الكليات ذات العلاقة، يختارهما وزير التعليم
- ز- خمسة من الأعضاء الأساسيين في الهيئة، تنتخبهم الجمعية العمومية



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٦
المرفات :

ويجب أن يتوافر في العضو المنتخب الشرطان الآتيان:

- ١ - أن يكون منتظمًا في سداد رسومعضوية المقررة لآخر ثلاث سنوات.
- ٢ - لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي.

المادة العاشرة

تنهي العضوية في المجلس بالنسبة إلى الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (ز) من

المادة (الثانية) بقرار من المجلس، في أي من الحالتين الآتىتين:

- ١ - تقديم الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة.
- ٢ - عدم حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو متة اجتماعات متفرقة في الدورة الواحدة، دون عذر يقبله المجلس.

المادة الحادية عشرة

مدة المجلس

تكون مدة المجلس ثلاث سنوات. ولا يجوز انتخاب الأعضاء المشار إليهم في الفقرة

(ز) من المادة (الثانية) أكثر من دورين.

المادة الثانية عشرة

اجتماعات المجلس ونصاب الحضور والتصويت

- ١ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل تسعين يوماً، أو كلما طلب ذلك - كتابة - أربعة أعضاء على الأقل.

- ٢ - مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية) يعقد المجلس اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو من يعينه من أعضاء المجلس. وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.






ويتولى الأمين العام أو من ينوب عنه أمامة المجلس دون أن يكون له حق التصويت. وللمجلس أن يطلب حضور من يرى حاجة إلى سماع آرائه أو الاستعانة به، ولمن يحضر بهذه الصفة حق الاشتراك في المناقشة بحسب ما يطلب منه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثالثة عشرة

ال اختصاصات المجلس

- فيما عدا ما يدخل في اختصاصات الجمعية العمومية، يكون للمجلس حق ممارسة جميع الصلاحيات الالزمة لتصريف شؤون الهيئة وتحقيق أهدافها، ومنها :
- ١- اقتراح اللوائح الالزمة لهذا التنظيم واللوائح المالية والإدارية للهيئة.
 - ٢- اقتراح رسوم العضوية وأي مقابل مالي تتقاضاه الهيئة، وأالية السداد.
 - ٣- إعداد الحساب الختامي ومشروع الميزانية السنوية للهيئة.
 - ٤- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة.
 - ٥- تكوين اللجان الالزمة لمساعدة المجلس في ممارسة مهامه.
 - ٦- قبول الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف.
 - ٧- اقتراح سياسة استثمار أموال الهيئة.
 - ٨- اقتراح خطة عمل الهيئة لكل سنة مالية.
 - ٩- المشاركة في وضع وتقديم البرامج التأهيلية والتدريبية في مجال المهنة مع الجهات المختصة.
 - ١٠- تلقي ما يقدم إلى الهيئة من شكاوى ضد المحامين تتصل بالجوانب المهنية، ومحاولة تسويتها.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المحامين رئيس الوزراء

- ١١ - وضع قائمة دورية باسماء المحامين المتبرعين لتقديم المعاونة القضائية، وترشيح من تراه منهم عند طلب الجهات ذات العلاقة بما فيها جهات التحقيق والمحاكم.
- ١٢ - منح العضوية الفخرية.
- ١٣ - البت في طلبات عضوية الانتساب، وإنها، عضوية الأعضاء الأساميين والمنتسبين.
- ١٤ - دراسة الطلبات المهنية للمحامين من الأعضاء، والنظر في دعمها لدى الجهات المختصة.
- ١٥ - التصرف في أموال الهيئة الثابتة والمنقولة بما يحقق أغراضها، وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

المادة الرابعة عشرة


يمثل الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه.

المادة الخامسة عشرة

الأمانة العامة

يكون للهيئة أمين عام، وأمين مساعد واحد أو أكثر، يعينهم المجلس، ويحدد واجباتهم ومسؤولياتهم، ويتعين عليهم التفرغ للعمل بالهيئة.
وللأمانين العام تعين عدد كافٍ من العاملين اللازمين لمساعدته في أداء مهامه وفقاً للميزانية المعتمدة للهيئة، وللأمانين العام صلاحيّة توزيع المهام والأعمال على العاملين المرتبطين به.

ويدخل في اختصاصات الأمين العام التصديق على صحة توقيعات الأعضاء الأساسية.





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفقات :

المملكة العربية السعودية
هيئة التأمين على الممتلكات

المادة السادسة عشرة

السنة المالية

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية.

المادة السابعة عشرة

موارد الهيئة

تتكون موارد الهيئة من الآتي:

١- رسوم العضوية والمقابل المالي لما تقدمه من خدمات.

٢- الإعانات الحكومية إن وجدت.

٣- الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف التي يقبلها مجلس الإدارة.

٤- عوائد استثمار أموالها.

٥- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشرة

تودع الهيئة أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك المحلية، ولا يجوز سحب أي مبلغ إلا بشيك يوقعه رئيس مجلس الإدارة - أو من يفوضه من أعضاء المجلس - والأمين العام.

ولا يجوز للهيئة أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

المادة التاسعة عشرة

مراجعة الحسابات

يكون للهيئة مراجع حسابات تعينه الجمعية العمومية من بين المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد الجمعية أتعابه، ويكون له حق الاطلاع على



شَهِيدُ الْحَمْدَةِ

المَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم :
التاريخ : ١٤٢٦ / /
المرفات :

الدفاتر والمستندات وإبداء ما يراه من ملحوظات، ويقدم للجمعية العمومية تقريراً عن حسابات الهيئة.

المادة العشرون

يعمل بهذا التنظيم بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

